

Distr.: Limited
17 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السبعون

نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه
وجنيف، ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

تحديد القانون الدولي العرفي

نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية

تحديد القانون الدولي العرفي

الجزء الأول

مقدمة

الاستنتاج ١

النطاق

تتعلق مشاريع الاستنتاجات هذه بالطريقة التي يتعين بها تحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي.

الجزء الثاني

النهج الأساسي

الاستنتاج ٢

الركنان المنشئان

يستلزم تحديد وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التحقق من وجود ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-08043(A)



* 1 8 0 8 0 4 3 *

الاستنتاج ٣

تقييم الأدلة على الركنتين المنشئتين

- ١- عند تقييم الأدلة لغرض التحقق من وجود ممارسة عامة ومما إذا كانت هذه الممارسة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، يجب مراعاة السياق العام، وطبيعة القاعدة، والظروف الخاصة المحيطة بالأدلة المعنية.
- ٢- يتعين التحقق من كل ركن من الركنتين المنشئتين على حدة. ويتطلب ذلك تقييم الأدلة الخاصة بكل ركن منهما.

الجزء الثالث

الممارسة العامة

الاستنتاج ٤

شرط توافر الممارسة

- ١- شرط وجود ممارسة عامة، باعتبارها ركناً من أركان القانون الدولي العرفي، يشير أساساً إلى ممارسة الدول التي تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها.
- ٢- في بعض الحالات، تسهم ممارسة المنظمات الدولية أيضاً في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها.
- ٣- لا يشكل سلوك الأطراف الأخرى ممارسةً تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها، ولكنه قد يكون هاماً عند تقييم الممارسة المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

الاستنتاج ٥

سلوك الدولة الذي يُعتبر ممارسة دولة

- تتألف ممارسة الدولة من سلوك الدولة، سواء أكانت تمارس وظائف تنفيذية أم تشريعية أم قضائية أم وظائف أخرى.

الاستنتاج ٦

أشكال الممارسة

- ١- قد تتخذ الممارسة أشكالاً متعددة ومتنوعة. وتشمل التصرفات الفعلية واللفظية على حد سواء. وقد تشمل، في ظروف معينة، الامتناع عن فعل.
- ٢- تشمل أشكال ممارسة الدولة، على سبيل المثال لا الحصر: الأعمال والمراسلات الدبلوماسية؛ والسلوك المرتبط بقرارات تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي؛ والسلوك المرتبط بالمعاهدات؛ والسلوك التنفيذي، بما فيه السلوك التشغيلي "في الميدان"؛ والقوانين التشريعية والإدارية؛ وقرارات المحاكم الوطنية.
- ٣- لا توجد تراتبية مُسبقة لشتى أشكال الممارسة.

الاستنتاج ٧

تقييم ممارسة الدولة

- ١- ينبغي أن تُؤخذ في الحسبان جميع الممارسات المتاحة الخاصة بدولة معيّنة، وتُقيّم بأكملها.
- ٢- عندما تتباين ممارسات دولة معيّنة، يمكن، بحسب الظروف، إعطاء وزن أقل لما تتبعه من ممارسات.

الاستنتاج ٨

وجوب أن تكون الممارسة عامة

- ١- يجب أن تكون الممارسة المعنية عامة، وهذا يعني وجوب أن يكون لها ما يكفي من الانتشار والتمثيلية، فضلاً عن الاتساق.
- ٢- لا تُشترط مدة معينة للممارسة ما دامت عامة.

الجزء الرابع

القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)

الاستنتاج ٩

شرط القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)

- ١- شرط قبول الممارسة العامة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، باعتبارها ركناً من أركان القانون الدولي العربي، يعني وجوب اقتران الممارسة المعنية بوجود حس بالحق القانوني أو الالتزام القانوني.
- ٢- يجب تمييز ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) عن مجرد الاستخدام المتداول أو العادة.

الاستنتاج ١٠

أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)

- ١- قد تتخذ الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) أشكالاً متعددة ومتنوعة.
- ٢- تشمل أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، على سبيل المثال لا الحصر: البيانات العامة الصادرة باسم الدول؛ والمنشورات الرسمية؛ والآراء القانونية الصادرة عن الحكومة؛ والمراسلات الدبلوماسية؛ وقرارات المحاكم الوطنية؛ وأحكام المعاهدات؛ والسلوك المرتبط بقرارات تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي.
- ٣- قد يُستخدم عدم صدور رد فعل بمرور الوقت على ممارسة ما دليلاً على قبولها بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، بشرط أن تكون الدول قادرة على الرد وأن تقتضي الظروف رد فعلٍ ما.

الجزء الخامس

أهمية مواد معيّنة لتحديد القانون الدولي العرفي

الاستنتاج ١١

المعاهدات

- ١- يجوز أن تعكس قاعدةً منصوص عليها في معاهدةٍ قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي إذا ثبت أن القاعدة الواردة في المعاهدة:
- (أ) كانت، عند إبرام المعاهدة، تدويناً لقاعدة موجودة من قواعد القانون الدولي العرفي؛ أو
- (ب) أدت إلى تبلور قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي كانت قد بدأت تظهر قبل إبرام المعاهدة؛ أو
- (ج) أفضت إلى ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، فتمخضت بذلك عن قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي.
- ٢- ورود قاعدة في عدد من المعاهدات قد يشير، وإن ليس بالضرورة، إلى أن القاعدة الواردة في المعاهدة تعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

الاستنتاج ١٢

قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية

- ١- لا يمكن لقرار تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي أن ينشئ، في حد ذاته، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.
- ٢- يجوز أن يكون القرار الذي تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي دليلاً لتحديد وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، أو أن يسهم في تطويرها.
- ٣- يجوز أن يعكس حكم من أحكام قرار تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا ثبت أن الحكم يطابق ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام).

الاستنتاج ١٣

قرارات المحاكم والهيئات القضائية

- ١- قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، بشأن وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، مصدرٌ احتياطي لتحديد تلك القواعد.
- ٢- يجوز إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لقرارات المحاكم الوطنية بشأن وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي، باعتبارها مصدرًا احتياطياً لتحديد تلك القواعد.

الاستنتاج ١٤ المذاهب

يجوز أن تكون مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الدول مصدراً احتياطياً لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي.

الجزء السادس المعتزض المصير

الاستنتاج ١٥ المعتزض المصير

- ١- عندما تعترض دولة على قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إبان نشأتها، لا تُلزم الدولة المعنية بتلك القاعدة ما دامت متمسكة باعتراضها عليها.
- ٢- يجب أن يُعبّر عن الاعتراض تعبيراً صريحاً وتُعلم به الدول الأخرى ويُتمسك به باستمرار.
- ٣- لا يمس هذا الاستنتاج بأي مسألة متعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

الجزء السابع القانون الدولي العرفي المعين

الاستنتاج ١٦ القانون الدولي العرفي المعين

- ١- قاعدة القانون الدولي العرفي المعين، سواء أكانت إقليمية أم محلية أم سوى ذلك، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا تنطبق إلا بين عدد محدود من الدول.
- ٢- للبت في وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المعين، من الضروري التحقق من وجود ممارسة عامة بين الدول المعنية تكون مقبولة لديها بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) فيما بينها.